

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب سيالا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبيسريسير	داخسل الجرائر خارج الجرائر		داخسل	
الكتابــة المامة للحكـــومة		ا سنه	6 اثبہر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	€.9 80	g-a 50	g·+ 30	النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجـزائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	150 ه·ج بما فيها تفقات الارسال	E-9 100	E.9 20	لنسخة الاصليه وترجعتها

لمن النسخة الاصلية : 0:00 وج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 وج ـ غن المدد للسنين السابقة : 1:00 وج وتسلم الفهارس نجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير المنوان 1:00 وج ـ غن النشر على أساس 15 و ح ج للسطر.

فهـــــرس

قسوانين واوامسر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العسدل

ــ قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الانتخابيـــة الاستفتاء يونم 27 يونيو سنة 1976 .

ـ قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية لاستفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976 .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 محرم عام 1396 الموافق 12 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط .

قسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1395 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالقالة لفائدة وزارة العسمال لازمة لتوسيمالمحكمة •

ــ قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنـــة بالقالة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بنـــاء مستوصف بيطري •

فوانين واوامِنـرُ

امر رقم 76 ـ 53 مؤرخ في 12 جمسادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن احداث المطبعة التجاريسة والمصادقة على قانونها الاساسى

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 139x الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات المدولة الاخرى ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وطنية تسمى «المطبعة التجارية» ويصادق على قانونها الاساسى المرفق بهذا الامر .

اللَّذَة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق

هواری بومدین

القـانون الاساسى للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية»

البساب الأول التسميسة - الهدف - المقسر

اللاة الاولى: تخضع المؤسسة الوطنية المسماة «المطبعسة التجارية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع تجارى، لمبادى ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكورة أعلاه ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2: توضع المطبعة التجارية تحت وصاية وزير إلتجارة.

المادة 3: تتمتع المطبعة التجارية بشخصية معنوية واستقلال مـــالى .

وهي تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير .

المادة 4: يكون مقر المطبعة التجارية في مدينة الجزائـــر. ويمكن نقله لآى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرســوم يتخذ بناء على تقرير وزير التجارة .

المادة 5: تكلف المطبعة التجارية بجميع أشغال الطبيع واللوازم لجميع الوثائق والتجليد والوراقة لاجل وزارة التجارة والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها .

ويمكنها أيضا أن تنجز نفس الاشغال بناء على طلب ولحساب ادارات الدولة الآخرى أو المؤسسات الاشتراكية .

وتقوم ببيع مختلف الاستمارات المتعلقة برخص التماشير والترانزيت. وتكون بصفة عامة مؤهلة للقيام بجميع العمليات الاقتصادية والمالية المرتبطة بهدفها والتى يمكن أن تسهل سلامة سيرها وتنميتها .

البساب الثساني الهيكسل الاساسي ـ التسيير ـ السير

المادة 6: يخضع الهيكل الاساسى للمطبعة التجارية وتسييرها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادى المدرجة في

الميثاق وللاحكام المنصوص عليها في الامر المتعلق بالتسييك مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال، وذلك بقرار الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 7: ان هيئات المطبعة التجارية ووحداتها هي التالية:

- _ مجلس العمال ء
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - اللجان الدائمة .

المادة 8: تتولى هيئات المطبعة التجارية تنسيق جملة نشاطات الوحدات التي تتكون منها المؤسسة .

فتتعاون هذه الوحدات من أجل انجاز هدف المؤسسة .

وتؤسس هذه الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 15 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة له .

البسساب الثسالث الوصاية والراقبة والتنسيق

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للامسر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافــــق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بسين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة .

المادة 10: تشارك المطبعة التجارية في مجالس تنسيــق المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 65 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسيات الاشتراكية .

البساب الرابسع مالية المؤسسسة

المادة 11: تخضع مالية المطبعة التجارية لاحكام التنظيـــم الخاص بمالية المؤسسات الاشتراكية .

المادة 12: يحدد مبلغ الصندوق الاولى للمطبعة التجـــارية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التجارة.

المادة 13: كل تعديل لاحق للصندوق الاولى للمطبعة التجارية يتم باقتراح من المدير العام للمؤسسة في اجتمىاع مجلس

مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

البساب الخامس الهيكل الاساسي المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل الاساسى المالى للمطبعة التجارية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15: ان الحسابات التقديرية للمطبعة التجاريــة أو وحدتها المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة، تخضع لمصادقة وزير التجارة ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط وذلك في الآجال ألقانونية .

المادة 16 : ان الموازنة وحساب الاستغلال العام وحســــاب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للسنة المالية المنصرمة المصحوبة بآراء وتوصيات مجلس غمال المؤسسة أو الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، ترسل الى الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط .

المادة 17: تمسك حسابات المطبعة التجارية على الشكــــل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيسم الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

البساب السسادس اجسراءات التعديل

المادة 18 : كل تعديل لهذا القانون الاساسى، ماعدا أحكام المواد 4 و 12 و 13 منه أعلاه ، يتم على غرار الاحكام المتعلقة باقرار هذا القانون الاساسى •

ويكون نص التعديل موضوع اقتــراح من المدير العــام للمؤسسة يقدم في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعسد مشاورة مجلس العمال .

ويرفع لسلطة الوصاية المختصة .

البساب السسابع الحسسل

المادة 19: لا يمكن حل المطبعة التجارية الا بموجب نص تشريعي تحدد فيه شروط حلها وأيلولة ماليتها .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العسسدل

قرار مـؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الانتخابيــة لاستفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 ، يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة في أعمال اللجنة الوطنية الانتخابية المكلفة باحصاء الاصوات واثبات النتائج النهائية للاستفتاء وهم السادة :

- ـ يحيى بكوش، رئيس غرفة ،
- _ مشرى عويسى، مستشار ،
- ـ بومدين فار الذهب، مستشار،
 - _ محمد تقية، مستشار،
- عبد القادر تيجاني، مستشار،
 - ثامر العمرى، مستشار .

قرار مـؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابيسة لاستفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 ، يعين القضاة الواردة أسماؤهم بعده للمشاركة فى أعمال اللجان الانتخابية للولاية وذلك للنظر فى النزاعات الانتخابية التى يمكن أن تنشأ خلال استفتاء يوم 27 يونيو سنة 1976 وهم السادة :

ولايسة أدرار:

الرئيس : السيد صالح سالم، رئيس الجلس القضائي

الاعضاء: السادة: عبد العزيز مودع، قاضى بمحكمة بشار، رابح عيبودى، مساعد وكيل الدولة منتدب كقاض بمحكمة بشار .

ولاية الاصنام:

الرئيس: السيد محمد شيباني، رئيس المجلس القضائي الرئيس: بالاصنام،

الاعضاء: السادة: جيلالى مجاهر، قاضى بمحكمة الاصنام، فتحى بن أحمد، قاضى بمحكمة الاصنام،

ولايسة الاغواط:

الرئيس: السيد رشيد بومعزة، رئيس المجلس القضائي بالاغواط،

الاعضاء: السادة: عمر بن صالح، قاضى بمحكمة الاغواط، مروان عنتر، مستشار بالمجلس القضائي بالاغواط .

ولايسة أم البسواقي:

الرئيس: السيد محمد الصالح بوقجـــار، رئيس المجلس القضائي بأم البواقي ،

الاعضاء: السادة: حامد سمار، قاضى بمحكمة عين البيضاء، أحمد بن كنوز، مساعد وكيل الدولــــة بمحكمة أم البواقى .

ولاية باتنة:

الرئيس: السيد مسعود بالرابح، رئيس المجلس القضائي بباتنية ،

الاعضاء: السادة: بشير بطاطاش، نائب رئيس محكمة باتنة،

صالح مباركي، قاضي بمحكمة باتنة .

ولاية بعاية:

الرئيس: السيد أحمد الدبى، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء: السادة: عبد الرحمن عبلال، قاضى بمحكمية بجاية ،

محمد أمقران أورابع، قاضى بمحكمة بجاية •

ولاية بسكرة:

الرئيس السيد على عبد الغفار، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء: السادة: الطيب مسعودى، قاضى بمحكمة بسكرة. حسن بوخنفرة، مساعد وكيل الدولـــة بمحكمة بسكرة .

ولاية بشار:

الرئيس : محمد بن الحبيب، مستشار بالمجلس القضائي ببشار ،

الاعضاء: السادة: عبد الرحمن بوزقوق، قاضى بمحكمة | ولايمة تيمزي وزو:

نور الدين شيخ، قاضى بمحكمة بشار .

ولاية البليدة:

الرئيس: مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي بالبليدة ،

الاعضاء: السادة: الجيلالي آغا، قاضي بمحكمة البليدة،

صالح قارة، قاضى بمحكمة البليدة .

ولاية البويرة:

الرئيس: محمود قباص، رئيس المجلس القضائي بالبويرة ،

الاعضاء: السادة: بشير ريان، قاضي بمحكمة البويرة،

حسين عباس، مساعد وكيل الدولــة منتدب كقاض بمحكمة الاحضرية .

ولاية تامنراست:

الرئيس: السيد حمادي مقراني، رئيس المجلس القضائي بتامنراست ،

الاعضاء: السادة: خالد كرفي قطاب، مستشار بالمجلس القاضى بتامنراست،

عبد القادر مدقن، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة ورقلة .

ولاية تبسة:

الرئيس: السيد صالح عبد الرزاق، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء: السادة: محمد الصادق مراوى، رئيس محكمة

الشريف بشير بن عياد، قاضى بمحكمة

ولاية تلمسان:

الرئيس: السيد الجيلالي باقي، رئيس المجلس القضائي بتلمسان ،

الاعضاء: السادة: أحمد حمزاوى، رئيس محكمة تلمسان، مصطفى بن دلهوم، قاضى بمحكمـــة

ولاية تيارت:

الرئيس: السيد أحمد بن الصايم، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء: السادة: أحمد مكى، قاضى بمحكمة تيارت، بوعسرية قبارجي، قاضي بمحكمسة

الرئيس : السيد رابح بن عمارة، رئيس المجلس القضائي بتیزی وزو ،

الاعضاء: السادة: مصطفى عودية، قاضى بمحكمة تيزي وزو ،

مولود تــومارت، قاضی بمخکمـــة تيزي وزو .

ولايسة الجسزائر:

الرئيس: السيد أحمد مجحودة، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

الاعضاء: السادة: مختار لبني، مستشهار منتدب رئيس محكمة مدينة الجزائر ،

محمد بن العابد، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر .

ولايسة الجلفسة:

الرئيس: السيد عبد النبي عدنان، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء: السادة: هجرسي مهدى، قاضي بمحكمة الجلفة ، محمد كرمادي، مساعد وكيل الدولية لدى محكمة الجلفة .

ولاية جيجل:

الرئيس: السيد محمد يوسفى، رئيس المجلس القضائي بجيجل ۽

الاعضاء: السادة: مسعود شهوب، قاضي بمحكمة جيجل، محمد الصالح عامر، قاضى بمحكمــة

ولاية سطيف:

الرئيس: السيد الوليد عمران، رئيس المجلس القضائي سىطىف ،

الاعضاء : السادة : الطاهر عروج قاضى بمحكمة سطيف ، الازهر لحلو، قاضي بمحكمة سطيف .

ولايـة سعيـدة:

الرئيس: السيد عبد القادر ظريف، رئيس المجلس القضائي بسعيدة،

الاعضاء: السادة: خالد كحولة، رئيس محكمة سعيدة، بلحرثی مکناسی، قاضی بمحکم

ولاية سكيكدة:

الرئيس: السيد أحمد بوالمعيز، رئيس المجلس القضائي بسكيكدة،

الاعضاء: السادة: محمد مغمولي، وكيل الدولة لدى محكمة سكيكدة،

حسن خنشوف، قــاضى بمحكمـــة سكيكدة .

ولاية بلعباس:

الرئيس: السيد عبد الســـلام بغـدادى، رئيس المجلس القضائي بسيدى بلعباس،

الاعضاء: السادة : رضوان بن ددوش ، رئیس محکمسة سندی بلعباس ،

حمادو ذیب، قاضی بمحکمة سیدی بلعباس .

ولاية عنابة:

الرئيس : السيد حسن يسعد، رئيس المجلس القضائي بعنابة ،

الاعضاء: السادة: محمد بن صويلح، رئيس محكمة عنابة، عبد العزيز شابى، مساعد وكيال الدولة لدى محكمة عنابة.

ولايسة قالمسة:

الرئيس: السيد الاخضر موهوب، رئيس المجلس القضائي بقالمة ،

الاعضاء: السادة: عبد الحميد حداد، قاضى بمحكمة قالمة. عبد القادر بن شور، قاضى بمحكمــة قالمــة .

ولاية قسنطينة:

الرئيس: السيد خالد نوى مهيدى، رئيس المجلس القضائى بقسنطينة ،

الاعضاء: السادة: عمر بن عاشورة، رئيس محكمة قسنطينة، حسين قراوش، قساضى بمحكمـــة قسنطينة .

ولاية الدية:

الرئيس : السيد أحمد حمراوى، رئيس المجلس القضائي بالمدينة ،

الاعضاء: السادة: بلقاسم طبال، قاضى بمحكمة المدية، على تلمالى، مستشـــار منتدب كقـاض لتطبيق العقوبات بمحكمة المدية .

ولاية مستفانم:

الرئيس: السيد بشير ميموني، رئيس المجلس القصائي

الاعضاء: السادة: خالد معزوزى، رئيس محكمة مستغانم، بلعيد آيت مولود، وكيل الدولة لـــدى محكمة مستغانم.

ولايـة السيلـة:

الرئيس : السيد أحمد الابيض، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء : السادة : السبتى بوقرين، قاضى بمحكمة المسيلة . حسن عمورى، قاضى بمحكمة المسيلة .

ولايسة معسسكر:

الرئيس : السيد ابراهيم بوضياف، رئيس المجلس القضائي بمعسكر ،

الاعضاء: السادة: عمرو العروسي، قاضى بمحكمة معسكر، عبد القادر مغيزرو، قاضى بمحكمـــة معســـك.

ولايسة ورقلسة:

الرئيس: السيد سعد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بورقلة ،

الاعضاء : السادة : المكي ميدة، قاضي بمحكمة ورقلة ، قاسم أبي سحابة، قاضي بمحكمة ورقلة .

ولايسة وهسران:

الرئيس : السيد أحمد سديرى، رئيس المجلس القضائي بوهران ،

الاعضاء: السادة: عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمـــة وهــران ،

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مسؤرخ في 10 محرم عام 1396 الموافق 12 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 302 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم 72 _ 62 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 177 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانــون الاساسى الخاص لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ولاسيما المادتان 9 و 14 منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1389 الموافق 26 مايو سنة 1969 والمتعلق بالشهادات والمؤهلات التي تفتح الباب للتسجيل في اختبارات القسم الاول من شهادة الكفاءة في التعليم المتوسط أو للاعفاء منها ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو اسنة 1969 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط م

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولـــة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على مايلى:

أ ـ بالنسبة للجزء الاول: اختبارات كتابية وشفساهية مطابقة لبرامج المعاهد التقنولوجية للتربية الخاصة بأساتذة التعليم المتوسط والمدرسة الوطنية لتخرج اساتذة التعليم التقنى •

ب _ بالنسبة للجزء الثاني : اختبارات تربوية .

اللدة 2: تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والنانوي. •

المادة 3: يمكن أن يشارك في اختبارات شهادة الكفياءة للاستاذية في التعليم المتوسط المترشحون البالغيون من

العمر 21 سبنة على الاقل و 40 سبنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتون لحصولهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها

غير انه يمكن أن يشارك في المسابقة بدون اشراط الشهادة بالنسبة لفرع التعليم التقني أو الفــلاحي أساتذة مدارس التعليم الفلاحي الحاصلــون على شهادة الكفاءة للتعليم التقني أو شبهادة الكفاءة للتعليم الفلاحي الذين مارسوا مدة ثلاث سنوات في التعليم التقني أو الفلاحي .

لا يجوز لاى مترشح أن يتقدم 5 مرات لاختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط •

، المادة 4: يتضمن ملف الترشيح الذي يوجه الى مديريسة الامتحانات والتوجيه المدرسي ، مايلي :

- _ طلب تسجيل يحرر على مطبوع خاص ،
- بطاقة معلومات شخصية تتضمن جدول الخدمات،
 - _ نسخة من شهادة الميلاد ،
- _ تصريح بالتزام قبول أى تعيين يقرر في حالة النجاح،
 - _ نسخة طبق الاصل من الشهادات والاجازات ،

وعند الاقتضاء طلب الاعفاء من اختبارات الجزء الاول، يعد في اطار أحكام القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1969 المشار الله أعلاه ٠

- وبالنسبة للمترشحين غير المعلمين ، شهـادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام أستاذ في التعليم المتوسط ٠٠

المادة 5 : لا يسمح بالمشاركة في اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط الا :

ــ للمترشحين الناجحين في الجزء الاول منذ سنــة على الاقــل ٠

ــ وللمترشحين المعفيين من اختبارات الجزء الاول وفقا لاحكام المرسومين رقم 68 ــ 302 و 70 ــ 177 والممارسين لمدة سنة وظيفتهم كمتمرنين ٠

اللاة 6: تشمل شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط على الشعب التالية:

الشعبة الاولى: اللغمية والادب العربي

الشعبة 2: العلوم الاجتماعية

الشعبة 3: اللغات الاجنبية

الشعبة 4: الرياضيات

الشعبة 5: العلوم الطبيعية

الشعبة 6: العلوم المطبقة على الحياة العائلية

الشعبة 7: التقنيات الصناعية

الشعبة 8: تقنيات التسيير

الشعبة 9: التربية الفنية

الشعبة 10: التربية الموسيقية •

تنظم الدورات حسب كــل فرع ووفقا لمتطلبـات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 7: يسمع للمترشحين الناجحين قبل سنة 1975 فى التعليم اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية فى التعليم المتوسط باداء الاختبارات التربوية من الجزء الثانى وفقسا للاحكام المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1972 ٠

المادة 8: تحدد مواضيع اختبارات الجزء الاول من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي ويرأسها مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي •

المادة 9 : يحرر المترشحون بالنسبة لكل اختبار باللغـــة التي يدرسون بها •

المادة 10: ان مدة الاختبارات ونوعها مبينة في ملحق هذا القرار •

المادة 11: تعد كل نقطة تقل عن 5 من 20 فى الاختبارات الكتابية والشفاهية مسقطة الا اذا اتخذت لجنة الامتحان قرارا خاصا •

المادة 12: ان المترشحين الذين يحصلون على معدّل عام تحدده لجنة الامتحان يعتبرون ناجحين في الجـــز، الاول من شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط كما يجب أن لا يكون هذا المعدل أقل من 8 على 20 ...

المادة 13: تتألف لجنة الاختبارات التربوية من:

_ مفتش عام أو مفتش في التعليم الابتدائي والمتسوسط مكلف بالتفتيش في التعليم المتوسط ، رئيسا ،

_ مدير في التعليم المتوسط مرسم ،

- أستاذ مرسم في التعليم المتوسد له المتعلق بالاختصاص.

وعلاوة على هذا يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعى بصفة استشارية كل شخص نظرا لكفاءته المهنية وقدرته على الادلاء برأى هام، ولهذا الشخص في لجنة الاختبسارات صلوت استشارى فقط .

المادة 14: يعتبر المترشحون الحاصلون على معدل مساو على الاقل 10 من 20 في احتبارات الجزء الثاني ناجحون نهائيا في شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط •

تسلم لهم شهادة تحتوى بالنسبة لكل مترشع، على الغرع ولغة الدراسة •

المادة 15: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجران في ٢٥ حرم عام 1395 الموافق 12 فبراير سنة 1975 .

عن وزیر الداخلیـــة الکاتب العام حسین طیبی

عن وزیر التعلیم الابتدائی والثانـــوی الکاتب العام عبد الحمید مهری

الملحـــق

تحدد اختبارات شهادة الكفاءة للاستاذية في التعليم المتوسط كمايلي:

الشعبة الاولى: اللغة والادب العربى:

الجيزء الاول:

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ_ انشاء في الآداب • المدة 4 ساعات ، المعامل 2 •

ب _ دراسة نص متنوع بأسئلة • المسلمة 3 ساعات ، المعامل 2 •

2 _ الاختبارات الشفهية:

أ _ شرح نص : التحضير ساعة واحدة ، مدة الاختبار 30 دقيقة ، المعامل واحد •

ب ــ استخراجا من نص ، تحليل سؤال يتعلق بالصرف أو النحو مع توضيح قواعد اللغة ٠

الجسزء الثاني:

الاختبارات التربوية:

أ_شرح نص في قسم للآداب ، المعامل 2 •

ب _ وفى قسم آخر سواء درس فى المحادثة كتــابى أو شفاهى أو درس فى التربيــة الخلقية والدينيــة ، المعامل 1 •

ج ـ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوى وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المساردة التحضير 15 دقيقة المعامل 1 ـ مدة الاختبار 20 دقيقة •

الشعبة إلثانية : العلوم الاجتماعية

الجيزء الاول:

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ ــ اختبار في التاريخ ، المدة 3 ساعات المعامل 2 ،

ب _ اختبار في الجغرافيا ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

2 _ الاختبارات الشفهية:

أ _ عرض موضوع في التاريخ (استنادا لوثيقة) مـــدة التحضير ساعة واحدة ، مدة الاختبار 30 دقيقة • المعامل تـ •

ب _ عرض موضوع فى الجغرافيا (استنادا لوثيقة) ، مدة التحضير ساعة واحدة ، مدة الاحتبار 30 دقيقــة • المعامـل 1 •

الجيزء الثاني:

الاختبارات التربوية:

أ ـ درس في التاريخ أو الجغرافيا ـ المعامل I .

ب _ درس في التربية المدنية والسياسية · المعامل تـ ·

ج _ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضيوع نفساني تربوى وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبراميج المقررة. التحضير 15 دقيقة _ المعامل I _ مدة الاختبار 20 دقيقة .

الشعبة الثالثة : اللغات الاجنبية

الجـزء الاول:

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ ــ دراسة نص متبوع بأسئلة تحرر الاجوبة في لغة النص
 المطلوب • المدة 3 ساعات ، المعامل 2 •

ب _ اختبار فى اللغة يحتوى على دراسة احدى المواضيع المدروسية فى النص المقيدم ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 •

ج _ اختبار في اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بـ 4 أسئلة _ المدة ساعتان، المعامل 1 •

2 _ الاختبارات الشفهيــة:

قراءة نص فى اللغة الاجنبية ودراسته، ويكون هذا النص متبوعاً بمناقشة بنفس اللغة مع لجنة الامتحان. التحضير ساعة واحدة ، مدة الاختبار 30 دقيقة ، المعامل 2 .

الجزء الثاني : ا

الاختبارات التربوية:

أ ـ تقديم درس في اللغة الاجنبية في قسم ' المعامل 2 ا

ب _ تقرير حول تصحيح التمارين ، المعامل 2 .

ج _ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفسانى تربوى وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامــج المررة، التحضير 15 دقيقة _ المعامل 1 ، مدة الاختبار 20 دقيقة •

الشعبة الرابعة: الرياضيات

الجزء الاول:

1 _ الاختبارات الكتابية:

أ _ اختبار في الرياضيات، المدة 4 ساعات، المعامل 4 •

ب _ اختبار في علوم الفيزياء، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ج _ اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لم يشاركوا في الاختبارات السابقة باللغة العربية .

دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة المدة ساعتان ، المعامل I .

2 _ الاختبارات الشفهية:

أسئلة في الرياضيات: أسئلة حول الدرس، تمارين أو مشكل، التحضير ساعة ونصف، المدة 40 دقيقة، المعامل 2 •

الجيزء الثاني:

الاختبارات التربوية:

أ _ تقديم درس في الرياضيات في قسم . المعامل 2 .

ب _ فى قسم آخر، تقديم تقرير حول تصحيح تمرين أو تقديم درس فى الفيزياء •

جه ـ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوي وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقررة .

الشعبة الخامسة: العلوم الطبيعية

الجسزء الاول:

الاختبارات الكتابية:

أ _ اختبار في العلوم الطبيعية · المدة 3 ساعات، المعامل 2 ·

ب _ اختبار في العلوم الفلاحية (الانتاج الحيواني والنباتي) المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .

ج ـ اختبار في اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع باربع أسئلة المدة ساعتان . المعامل آء

2 _ الاختبارات الشفهية :

أ ـ التعرف والتحليل .

التعرف على الصخور _ النباتات ، البذور _ الحيوانات المضرة _ أمراض النباتات _ تحليل التربة _ الحليب _ الخمر (يختار المترشح حسب القرعــة موضــوعا من القائمة التى يضعها رئيس لجنة الامتحانات) التحضيس ساعة و 30 دقيقة، مدة الاختبار 30 دقيقة، المعامل 2 .

ب _ التعرف على قطعة قماش أو شرح شفافة أو تشريح (حسب اختيار لجنة الامتحان) التحضير 45 دقيقة ، مدة الاختبار 30 دقيقة ، المعامل 2 •

الجسزء الشاني:

الاختبارات التربوية:

- I _ تقديم درس في العلوم الطبيعية في قسم، المعامل I .
- 2 ـ تمرينات تطبيقية في قسم أو في بستان أو في مكان خاص بتربية المواشى، المعامل 1 ·
- 3 سناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوى وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقسررة ،
 التحضير 15 دقيقة، مدة الاختبار 20 دقيقة _ المعامل I .

الشعبة السادسة: العلوم المطبقة على الحياة المائلية

الجزء الاول:

I _ الاختبارات الكتابية:

- أ _ اختبار في العلوم الطبيعية، المدة 3 ساعات، المعامل 2 •
- ب _ اختبار في العلوم المنزلية (الصحة، تربية الاطفال ، الاقتصاد المنزلي) المدة 3 ساعات ، المعامل 2 .
- ج اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة. المدة ساعتان، المعامل ت

2 _ الاختبارات الشفهية:

عرض حول موضوع في العلوم المطبقة على الحياة العائلية · التحضير ساعة واحدة ، عرض الموضوع 20 دقيقة المعامل 2 .

الجزء الشاني:

الاختبارات التربويسة:

- تقديم درس في العلوم المطبقة للحياة الاجتماعية، في
 قسم .
 - 2 ـ تمارين تطبيقية في قسم سواء حول :
 - الاقتصاد المنزلي ،
 - _ تربية الاطفال ،
 - الصحة، المعامل I .

3 ـ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفسانى تربوى وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامسج المقررة التحضير 15 دقيقة، مدة الاختبار 20 دقيقة ، المعامل 1 .

الشعبة السابعة : التقنيات الصناعية

الجزء الأول:

1 _ الاختبارات الكتابية:

- أ _ اختبار في التحليل التقنى يتضمن توضيع مسائــــلَ تتعلق بالتقنولوجيا _ المدة 6 الى 8 ساعات، المعامل 4 •
 - ب _ اختبار في الفيزياء _ المدة 3 ساعات، المعامل 3 .
- ج ـ دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة، المدة ساعتان، المعامل I .

2 _ الاختبارات الشفهية:

- أ _ اختبار في التقنولوجيا المهنية في شكل دراسة رسم. التحضير 30 دقيقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 2 .
- ب _ اختبار في التقنولوجيا المهنية في شكل دراسة صناعة. التحضير 30 دقيقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 2

الجزء الثاني:

الاختبارات التربوية:

- أ _ تقديم درس فى تحليل موضوع اجتماعى واقتصادى ، بيانى، المعامل I .
- ب ـ معالجة أو انجاز تطبيقى فى قسم الورشات للتحليل التقنى المذكور سابقا. المعامل I .

الشعبة الثامنة : تقنيات التسيير

الجزء الاول:

الاختبارات الكتابية :

- أ اختبار في المحاسبة. المدة 4 ساعات، المعامل 2 ٠
- ب _ الرياضيات المالية. المدة 3 ساعات، المعامل 2 .
- ج احتبار في الاقتصاد، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .
- د اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة. المدة ساعتان، المعامل I .

2 _ الاختبارات الشفهيـة:

ا _ تقديم عرض في تقنيات الاتصالات، التحضير ساعـة واحدة المدة 30 دقيقة، المعامل 2 .

ب _ اختبار في التجارة والقانون المدنى والقانون التجارى وتشريع العمل وذلك وفقا لاختيار المترشح لاحــــد المواضيع حسب القرعة. التحضير 30 دقيقة، العرض 15 دقيقة، المعامل 2 .

الجزء الثاني: الاختبارات التربوية

- أ ـ تقديم درس في تحليل موضوع اجتماعي اقتصادي، المعامل I .
- ب _ تمارین تطبیقیة، تطبیقا لتحلیل سابق یتعلق بموضوع اجتماعی واقتصادی ، المعامل، ت ؛
- ج _ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضـــوع نفسانى تربوى وتشريعى يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامـــج المقررة ، التحضير 15 دقيقة _ مدة الاختبار 20 دقيقة _ المعامل 1 ·

الشعبة التاسعة : التربية الفنية

الجـزء الاول:

1 _ اختبارات القبــول:

- أ _ تاريخ الحضارات : اختبار كتابى ، المدة 3 ساعـات المعامل I •
- ب _ التاريخ العام للفن : اختبار كتابي، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 •
- ج _ تحليل عمل فنى (الهندسة المعمارية، النحت، الرسم، الفيسفاء ، الخزف الخ ٠٠٠) اختبار كتابى ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 •
- د _ الثقافة الجهوية دراسة فردية يقدمها المترشيح وتحتوى على 40 صفحة على الاقل مضروبة بالآلية الكاتبة وتتضمن موضوعا أو مواضيع فلكلوريية وتاريخية وفنية واثرية الغ ...) ، المعامل 2 .
- ه _ تقنولوجية المهن الفنية : اختبار كتابي مع رســـم ، المعامل I •
- و _ اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص مشكــول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة المدة، ساعتان ، المعامل I •

2 _ اختبارات القبول النهائي:

أ ـ فحص الملف من قبل اللجنة الذي كونه بكل حريــة المترشح والمتضمن الاشغال الشخصية من رسم ورسم بالزيت والزخرفة والتشكيل باستثناء الاشغــال ذات الطابع المدرسي التي كان من الممكن أن تحقـــتى أثناء الدراسة في مؤسسة مدرسية ـ المعامل 4 .

ب _ الاختبارات التطبيقية:

- I _ صورة مرسومة حسب الطبيعة المجردة · المدة 12 ساعة _ المعامل 4 ·
 - 2 _ رسم وفقا لنموذج:
 - ا ـ نموذج مجرد: رسمان ٠
- ب _ رسم نموذجين من الذاكرة، المدة ساعة، المعامل 3
- 3 ــ الرسم الزيتى : اختبار حسب موضوع معروض، المدة
 20 ساعة موزعة على 5 أيام ، المعامل 3 •
- 4 ـ أ ـ اختبار أحادى اللــون لعنصر تخطيطى، المدة IO ساعات توزع على يومين، المعامل 2 •
- ب _ اختبار حول تعدد الالوان لموضوع ذى طابع اعلاني.

 المدة 20 ساعة توزع على 5 أيام، المعامل 2.
- 5 ـ التشكيل : اختبار حول موضوع معروض، المدة 20 ساعة موزعة على يومين، المعامل 3 المجموع العام 31 = 21 + 10

الجزء الثاني :

الاختبارات التربوية:

- أ_درس في الرسم (الحصة الاولى تكون مخصصة لموضوع يختاره المترشع) المعامل 2 •
- ج ــ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوى وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقـــررة. المحضير 15 دقيقة، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

الشعبة العاشرة: التربية الموسيقية

الجزء الاول:

I) اختبارات القبول:

الاختبارات الكتابية:

- أ ــ اختبار حول موضوع عام، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .
- ب ـ اختبار في تاريخ الموسيقي، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .
- ج _ اختبار في اللغة العربية : دراسة نص مشكول العبارات والكلمات الصعبة ومتبوع بأربع أسئلة المدة ساعتان، المعامل I .

2) اختبارات القبول النهائي:

- اختبار کتابی حول النظریات و هو عبارة علی :
 - أ ــ 3 أسئلة حول النظرية الموسيقية العامة .
- ب ـ سؤال حول الايقاع والمنهج القاعدى للموسيقي العربية.

ج ــ اختبار في تغيير السلم لقطعة موسيقية عربية تحتوى على 5 مدرجات على الاكثر، المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

2 - التنسيق : انجاز 4 أجزاء صوتية على أساس قاعدة مرقمة بثلاثة مدرجات على الاكثر (التنسيق المنغم) المدة 3 ساعات ،

3 - املاء في الموسيقي تحتوي على:

أ ـ املاء قطعة متعددة الانغام ذات صوتين (20 ايقاع تقريبا)، يسمح بعشر دقائق للمترشح لضبط عمله، المعامل I .

ب ــ املاء 10 تساوقات منغمة أو غير متطابقة ذات 3 أصوات أو أربعة، يسمح بعشر دقائق للمترشيح لضبط عمله،

4 ــ الصــولفاج :

قراءة منظورة بدون اصطحاب في 7 مفاتيح (مـــزج) لنص يتضمن 15 مدرجا على الاكثر، التحضير 3 دقائق قبل التنفيذ،

5 _ الآلات :

أ ـ تنفيذ قطعة موسيقية مختارة من طرف لجنة الامتحانات من بين 3 قطع يقدمها المترشح ويختارها هذا الاخيــــــر من بين المواضيع المحددة في قائمة يضعها مدير التنظيم والتنشيط البيداغوجي ، المعامل ت

الجمعة 27 جمادي الثانية عام 1396 هـ

الاكثر، التحضير 3 ساعات، المعامل 1 .

الجزء الثاني : الاختبارات التربوية

أ - تقديم درس في التربية الموسيقية، المعامل 2 &

ب ـ عرض عمل موسيقى باستعمال رسوم صوتيــــة،

ج ــ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع نفساني تربوي وتشريعي يؤخذ وفقا للتعليمات والبرامج المقسررة. التحضير 15 دقيقة ، مدة الاختبار 20 دقيقة، المعامل ١ ه

قسرارات السولاة

قراد مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنية بالقالة لفسائدة وزارة العسسدل لازمة لتوسيسيع

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1395 الموافق 24 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة تخصص لفائدة وزارة العدل قطعة أرض كائنة بالقالة تبلغ مساحتها 1362 مترا مربعا ومكونة للقطعتين 43 مكرر ثلاثة «بي» و 78 مكرر «بي» لازمة لتوسيع المحكمة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافسيق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 9 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تخصيص قطعة ارض كالنسسة بالقالة لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بنسساء مستوصف بيطرى

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1974 كما يلي :

«تخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، قطعة أرض كاثنة بالقالة تبلغ مساحتها 16.118 م2 تابعة للقطاع المسير ذاتيا « قروني مبروك، قصد بناء مستوصف بيطري، ي (الباقي بدون تغيير) .